فلله الاجزاء اعند ابي حنيفة رح فالضم باعتبار القيمة لانه ان كانت قيمته
عشرة مثاقيل مائة درهم كان مالكا نصاب الذهب او الفضة من جهة الضم بالقيمة
وان كانت اكثر كان مالكا النصاب الفضة لا باعتبار قيمة الذهب لا يبلغ النصاب وان
كانت اقل كان مالكا النصاب الذهب لا باعتبار قيمة الفضة لا يبلغ النصاب فلا يظهر
الخلاف عنده لكامل الاجزاء وانما يظهر عند نقصان الاجزاء وكذا يضم العروض اليهما
اي الى الذهب والفضة لاتمام النصاب القيمة فمن كان له عشرة مثاقيل ذهب وعروض
يبلغ قيمتها خمسة مثاقيل يجب عليه الزكوة وقال الشافعي رح لا يضم احد الجنسين
الى الاخر كالابل مع الغنم ونقصانه اي نقصان النصاب في اثناء الحول
هدر اذا كان كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فمن ملك في ابتداء الحول مائتي درهم
ثم انتقص في اثناء الحول ثم كمل في آخره يجب عليه الزكوة وصح لمالك نصاب جاز له تقديمها
اي تقديم الزكوة لحول واحد او اكثر من حول كما اذا ملك مائتي درهم فيؤدي زكوة
حول او اكثر جاز بلا خلاف اما اذا ملك اقل من درهم وزكاه فانه لم يجز وقال مالك رح لا
يجوز التقديم وكذا يجوز تقديم الزكوة لنصب كالذهب والفضة والغنم لذي النصاب
واحد كمن كان له مائتا درهم مثلا فيؤدي زكوة الاكثر من نصاب واحد ثم ملك بعد الاداء نصابا
آخر [illegible] فيه خلاف زفر رح واما اذا لم يملك نصابا آخر اصلا فلم
يجز [illegible] **فصل** [illegible] العاشر [illegible] الطريق لاخذ زكوة التجار [illegible]
[illegible] الظاهرة يأخذ
[illegible] فيأخذ من المسلم اذا مر عليه بمال ربع عشر
ومن الذمي نصفه اي نصف العشر وصدق اي المسلم والذمي فيما مع اليمين ان ادعى [illegible]
[illegible] الحول [illegible] اي المسلم والذمي
اداه اي ادى الى عاشر آخر لعلم بوجوده في تلك السنة واذا لم يكن في تلك السنة

السنة عاشر آخر فلم يصدق لظهور كذبهما بيقين او ادعيا اداه اي فقير في غير السوائم
ولو ادعيا الاداء في السوائم لم يصدق لانه ليس للمزكي الاداء الى الفقير في السوائم
بل حق الاخذ للسلطان وقال الشافعي رح يصدق ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم
قدر ما يأخذونه اي اهل الحرب منا وان علم ذلك كالعشر مثلا اخذ عاشرنا منهم
الا كل ما يأخذون منا بعضا من اموالنا ولو لم يأخذوا كل مال تاجرنا لم نأخذ كل
مال تاجرهم لانه غدر وهو منهي عنه ولم يأخذ منه اي من الحربي شيئا ان لم يأخذوا منا شيئا
وعشر خمر الذمي لا خنزيره اي لو مر ذمي على عاشرنا بخمر او خنزير اخذ نصف عشر
قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع
الرجوع الى اهل الذمة وقال زفر رح يعشر بهما وقال ابو يوسف رح يعشر بهما اذا مر بهما
جميعا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد على الانفراد يعشر الخمر دون
الخنزير وقال الشافعي رح لا يعشر بهما ولا يعشر امانة كالبضاعة ومال المضاربة
فانه لو مر على العاشر بالبضاعة او مال المضاربة لا يأخذ شيئا وكان ابو حنيفة رح
يقول اولا يعشر مال المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعشر الحربي ثانيا
قبل الحول جائيا من داره اي ان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر عليه مرة
اخرى لا يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج ومر على
العاشر قبل الحول عشره مرة ثانية وخمس معدن ما ينطبع مثل ذهب
ونحوه كالفضة والحديد والرصاص والمعدن اسم لما خلق الله تعالى
في الارض يوم خلق الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم في الارض والركاز
اسم لهما جميعا وجد في ارض خراج او عشر احترز بهما اذا وجد المعدن في الدار
اذا وجد في المفازة التي لا مالك لها ففيه الخمس ايضا وباقيه اي الاربعة
اخماسه للواجد ان لم تملك الارض التي وجد فيها المعدن وقال الشافعي رح